

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١١٥

بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العمالية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال النظافة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمالية في منشآت القطاع الخاص
العاملة في أعمال النظافة وفقاً لما يأتي :

١ - أن يكون صاحب العمل متفرغاً تفرغاً كاملاً لإدارة المنشأة ، ومؤمناً عليه لدى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويحمل بطاقة ريادة سارية المفعول ،
ويستثنى من ذلك :

أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

ب - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية .

ج - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .

٢ - أن يقدم صاحب العمل المستندات الآتية :

أ - نسخة من الترخيص البلدي وعقد الإيجار .

ب - نسخة من اتفاقية تنفيذ أعمال النظافة ، على أن تتضمن المدة ، والعمل
المراد تنفيذه ، والقيمة ، وعلى أن تكون الاتفاقية مترجمة إلى اللغة
العربية من مكتب ترجمة معتمد في السلطنة إذا كانت بلغة أخرى ،
وتقديم نسخة من أمر بدء تنفيذ المشروع إذا كانت الاتفاقية متعلقة
بتنفيذ مشروع حكومي .

- ٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعمين المقررة .
- ٤ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .
- ٥ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة